



الأوائل والأخرا  
من

# الكتب الستة

و:

- (٧) « **الموطأ** » للإمام الحافظ أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهاني (٩٣ - ١٧٩ هـ)  
 (٨) « **المسند** » للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل البغدادي (١٦٤ - ٢٤١ هـ)  
 (٩) « **المسند** » للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله الدارمي السمرقندي (١٨١ - ٢٥٥ هـ)

مستل من كتابي الكبير في جمع الأوائل والأخرا من كتب الحديث والآثار

صَفِّهْهُ وَعَلِّقْ عَلَيْهِ:

أبو عبد الرحمن  
 حمزة بن هيبان بن نصر الدين بن محمد توفيق  
 المصري السافري الأثري

أبو عبد الرحمن

الأوائل والأخِر

# الكُتُبُ السِّتَّةُ

و:

- (٧) « الموطأ » للإمام الحافظ أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهاني (٩٣ - ١٧٩ هـ)  
(٨) « المسند » للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل البغدادي (١٦٤ - ٢٤١ هـ)  
(٩) « المسند » للإمام الحافظ أبي محمد با عبد الله الترمذي السمرقندي (١٨١ - ٢٥٥ هـ)

مُسْتَلٌّ مِنْ كِتَابِي الْكُبْرَى فِي جَمْعِ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ

مَقَّهٌ وَعَلَوٌ عَلَيْهِ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَمْرُو بْنُ هَيْبَانَ بْنِ نَصْرِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ تَوْفِيقِ  
الْمِصْرِيِّ السِّنْفِيِّ الْأَشْرِيِّ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى خَيْرِ الْأَنْبَاءِ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ، وَبَعْدُ؛ هَذَا جُزْءٌ مُسْتَلٌ مِنْ كِتَابِي الْكَبِيرِ فِي جَمْعِ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ الْمُسْنَدَاتِ، مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ الْمُعْتَمَدَاتِ - يَسِّرَ اللَّهُ إِكْمَالَهُ وَطَبَعَهُ عَلَى خَيْرٍ، وَنَفَعَ بِهِ الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ - .

وَقَدْ تَعَجَّلْتُ فِي إِخْرَاجِهِ رَجَاءً نَفَعِ إِخْوَانِي مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ النَّبَلَاءِ، وَقِرَاءَتِهَا عَلَى الْمَشَائِخِ الْفَضْلَاءِ، بَدَلًا مِنَ الْجَمْعِ الْمُشَوِّشِ وَالتَّقْمِيشِ، وَحِرْصًا عَلَى الضَّبْطِ وَالتَّفْتِيشِ .

وَهَذَا الْجُزْءُ اشْتَمَلَ عَلَى أَوَّلِ وَآخِرِ الْكُتُبِ السُّتَّةِ الشَّهِيرَةِ، وَهِيَ:

- ١ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ .
- ٢ - صَحِيحُ مُسْلِمٍ .
- ٣ - سُنُنُ أَبِي دَاوُدَ .
- ٤ - جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ .
- ٥ - سُنُنُ النَّسَائِيِّ .
- ٦ - سُنُنُ ابْنِ مَاجَةَ .

وَقَدْ أَضَفْتُ إِلَيْهَا ثَلَاثَةَ كُتُبٍ، قَدْ أَلْحَقَهَا بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ، وَهِيَ:

- ٧ - مُوطَأُ مَالِكٍ [رَوَايَةٌ: يَحْيَى اللَّيْثِيُّ] .
- ٨ - مُسْنَدُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ .
- ٩ - مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ .

وَحَافِظْتُ عَلَى مُصْطَلَحِ (الْكُتُبِ السُّتَّةِ) مُتَابَعَةً لِلْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْحَفَاطِ؛ كَابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اصْطَلَحَهُ -، وَابْنَ عَسَاكِرَ، وَعَبْدَ الْغَنِيِّ، وَابْنَ نُقْطَةَ، وَالْمِزِّيَّ، وَالذَّهَبِيَّ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَزَدْتُ عَلَيْهَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ؛ لِإِنْتِشَارِهَا الْوَاسِعِ، وَاهْتِمَامِ الْمُعَاصِرِينَ بِهَا، مِنْ أَهْلِ الْإِسْنَادِ وَالرَّوَايَةِ، وَأَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالِدَّرَايَةِ، وَرُبَّمَا سَمَّوْهَا (الْكُتُبَ التَّسْعَةَ) .

وَقَدْ قَابَلْتُ هَذِهِ الْكُتُبَ عَلَى أُصُولِهَا الْخَطِيئَةَ النَّفِيسَةَ الْمُتَيْسَّرَةَ، وَشُرُوحَاتِهَا الْمُعْتَمَدَةَ، وَطَبَعَاتِهَا الْمُتَعَدَّدَةَ، وَضَبَطْتُ نُصُوصَهَا حَرْفًا حَرْفًا، وَوَضَّحْتُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَهَا وَجْهَانِ، وَرَاجَعْتُ مَا أَشْكَلَ مِنْ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَفَكَّكْتُ بَعْضَ الْعِبَارَاتِ الْغَامِضَةَ، وَنَشَرْتُ شَيْئًا مِنَ الْفَوَائِدِ

مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ، وَصَحَّحْتُ أَسْمَاءَ الْكُتُبِ عَلَى مَا تَرَجَّحَ لَدَيَّ - مَعَ شِدَّةِ الْإِخْتِصَارِ -، وَأَثَبْتُ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْفُرُوقَاتِ بَيْنَ النُّسَخِ الْخَطِيئَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْ أَخْطَاءٍ فِي الْمَطْبُوعَاتِ - قَصْدًا لِلتَّصْحِيحِ فَقَطْ -؛ بَلْ إِنِّي اعْتَمَدْتُ عَلَى نُسَخِ خَطِيئَةِ نَفْسِي جِدًّا، لَمْ تُعْتَمَدْ فِي الْمَطْبُوعَاتِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَلَا يَسْعُنِي فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أَنْ أُسْتَفِيضَ فِي إِضْحَاحِ مَا قُمْتُ بِهِ فِي هَذَا الْجُزْءِ؛ فَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ؛ لِذَا فَالَّذِي لَا تَجِدُهُ هَاهُنَا؛ كَالْمَرَاجِعِ الْمُعْتَمَدَةِ وَبَيَانَاتِهَا وَالْفَهَارِسِ، وَالرُّمُوزِ الْمُسْتَخْدَمَةِ، وَغَيْرِهَا، تَجِدُهُ فِي الْأَصْلِ الْكَبِيرِ.

وَتَمَّ مُرَادِي مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ، حَامِدًا لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، مُمْتَثِلًا بِقَوْلِ الْعَلَامَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّوُودِيِّ البُوشَنجِيِّ<sup>(١)</sup>:

رَبِّ تَقَبَّلْ عَمَلِي \*\*\* وَلَا تُخَيِّبْ أَمَلِي  
أَصْلِحْ أُمُورِي كُلَّهَا \*\*\* قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ

وَكَتَبَهُ الْمُصَنِّفُ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
عَمْرُو بْنُ هَيْمَانَ بْنِ نَصْرِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ تَوْفِيْقِ  
الْمَصْرِيِّ السَّلَافِيِّ الْأَثَرِيِّ

بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فِي ١٣ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٩ هـ

الْمُوَافِقُ ٢٤ أَوْغُسْطُسُ ٢٠١٨ م.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٨/٢٢٥).

(١) « الْجَامِعُ، الصَّحِيحُ، الْمُخْتَصَرُ، الْمُسْنَدُ،

مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِهِ، وَأَيَّامِهِ »

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ - (١٩٤-٥٢٥٦هـ)

❁ وبأسانيدكم - نفع الله بكم - إلى الإمام أبي عبد الله؛ محمد البخاري؛ في (الصحيح) ❁:

\* قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ] ❁

[بَابٌ]: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

❁❁ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ❁❁ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ❁❁ [النساء: ١٦٣]

— حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الأنصاري؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ؛ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى

امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » ❁.

(٢) اسم الكتاب: « الْجَامِعُ، الصَّحِيحُ، الْمُخْتَصَرُ، الْمُسْنَدُ، مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِهِ، وَأَيَّامِهِ »، وهكذا هو في نسخة التُّورِيّ الحَامِسَةِ، وَسَمَاءُ حَافِظِ (الأندلس) أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ خَيْرِ الإِسْبِيلِيّ « الْجَامِعُ، الْمُسْنَدُ، الصَّحِيحُ، الْمُخْتَصَرُ... » في « فَهْرَسْتِهِ » ص (١٣١)، وَهَكَذَا سَمَاءُ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْحَفَاطِ، وَاشْتَهَرَ فِي الطَّبَعَاتِ، وَفِي نُسْخَةِ (مِنْجَانَا) النَّفِيسَةِ سُمِّيَ بِـ « الْجَامِعِ، الصَّحِيحِ، الْمُسْنَدِ، مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِهِ »، وَكَذَا سَمَاءُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ بِزِيَادَةِ « وَأَيَّامِهِ »، وَاخْتَصَرَ فِي أُخْرَى - وَلَا يُضْرُّ - « الْفَتْحُ » (١ / ٨).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ وَالنَّسَاحِ لِلتَّوَضُّعِ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ، وَأَمَّا لَفْظَةُ [بَابٌ] الَّتِي بَعْدَهَا؛ فَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَتِي: ابْنِ عَسَاكِرَ، وَأَبِي الْوَقْتِ.

(٤) « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ » دَارُ طُوقِ النِّجَاةِ: (٦ / ١) ح (١)، السُّلْطَانِيَّةُ الْبُولَايِيَّةُ (٦ / ١)، التَّاصِيلُ: (١٧٩ / ١) ح (١)، الْمَكْنِزُ: (٢ / ١) ح (١)، الْعَامِرَةُ: (٢ / ١)، الْبُشَيْرِيُّ: (١١٧ / ١) ح (١)، الرِّسَالَةُ: ص (١٩١) ح (١)، وَفِي مَخْطُوطَاتِ: التُّورِيّ الحَامِسَةِ (٢ / أ)، الْبِقَاعِي: (٢ / أ).

\* قَالَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ: ( وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَيَدْخُلُ فِي أَحْكَامِ كَثِيرَةٍ، وَمَعْنَى النَّبِيِّ: فَضْلُكَ الشَّيْءَ بِقَلْبِكَ. ) « أَعْلَامُ الْحَدِيثِ » (١١٢ / ١).

\* وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ: ( وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَمَدَارُهُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. ) « الْإِرْشَادُ؛ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ » (١٦٧ / ١)، « سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ » (١٠ / ٦٢٠).

\* وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: ( هَذَا أَوَّلُ شَيْءٍ افْتَتَحَ بِهِ الْبُخَارِيُّ « صَحِيحَهُ »؛ فَصَبْرَهُ كَالْخُطْبَةِ لَهُ، وَعَدَلَ عَنْ رِوَايَتِهِ افْتِتَاحًا بِحَدِيثِ مَالِكِ الْإِمَامِ إِلَى هَذَا الْإِسْنَادِ؛ لِجَلَالَةِ الْحُمَيْدِيِّ وَتَقَدُّمِهِ؛ وَلِأَنَّ إِسْنَادَهُ هَذَا عَزِيزٌ الْمَثَلِ جَدًّا، لَيْسَ فِيهِ عَنَعَةٌ أَبَدًا، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ لَهُ. ) « سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ » (١٠ / ٦٢٠)، وَفِيهِ فَوَائِدُ فِي (٥ / ٤٦٩، ٤٧٦).

## \* وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فِي: كِتَابِ التَّوْحِيدِ):

بَابٌ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] ،

وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ

\* وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ( الْقُسْطَاسُ : الْعَدْلُ - بِالرُّومِيَّةِ - ) .

\* وَيُقَالُ: ( الْقِسْطُ : مَصْدَرُ "الْمُقْسِطِ" - وَهُوَ "الْعَادِلُ" - ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ ؛ فَهُوَ : "الْجَائِرُ" ) .

— حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ (إِشْكَابٍ) (٥)؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ

أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« كَلِمَتَانِ: حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ:

"سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ" (٦) .

(٥) قَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ: ( أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، بِالْكَسْرِ مَمْنُوعًا، مُحَدَّثٌ ) . « الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ » ص ( ١٠٢ ) ، « تَاجُ الْعُرُوسِ » ( ٣ / ١٥٥ ) ، وَرَأَيْتُ فِي حَاشِيَةِ طَبْعَةِ النَّاصِلِ: ( مُحَدَّثٌ ) ، وَلَا أَدْرِي مَا سَبَبُ مُخَالَفَتِهِمْ لِبُضْبِ « الْقَامُوسِ » وَ « تَاجِهِ » !

\* وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: ( إِشْكَابٌ ) يَكْسِرُ الْهَمْزَ، وَسُكُونُ الْمُعْجَمَةِ، وَآخِرُهُ مَوْحَدَةٌ، غَيْرُ مُنْصَرِفٍ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ، وَقِيلَ: بَلْ عَرَبِيٌّ؛ فَيَنْصَرِفُ، وَهُوَ لَقَبٌ. « فَتَحُ الْبَارِي » ( ١٣ / ٥٤٠ ) ، وَصَرَفَهُ مُحَقِّقُو السُّلْطَانِيَّةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا ضُبُّ فِي الْيُونَانِيَّةِ، وَنُبْتُهُ عَلَى أَنَّهُمْ حَقَّقُوا عَلَى فَرْعِي الْيُونَانِيَّةِ: ( الْقُسْطَلَانِيُّ، وَالْبَصْرِيُّ ) ، وَلَيْسَ عَلَى الْأَصْلِ الْمَفْقُودِ .

(٦) « صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ » دَارُ طُوقِ النَّجَاةِ: ( ٩ / ١٦٣ ) ح ( ٧٥٦٣ ) ، السُّلْطَانِيَّةُ الْبُلْوَالِيَّةُ ( ٩ / ١٦٢ ) ، النَّاصِلِ: ( ٩ / ٤٣١ ) ح ( ٧٥٥٩ ) ، الْمَكْنِزِ: ( ٣ / ١٥٣٢ ) ح ( ٧٦٥٨ ) ، الْعَامِرَةُ ( ١٩ / ٢١٩ ) ، الْبُسْرِيُّ: ( ٤ / ٣٣٦٨ ) ح ( ٧٥٦٣ ) ، الرِّسَالَةُ: ص ( ١٧٣٤ ) ح ( ٧٥٦٣ ) ، وَفِي مَخْطُوطَاتِ: التَّوْبِيَّيْنِ الْخَامِسَةِ ( ٢٩٦ / ب ) ، الْبِقَاعِيُّ: ( ٢٩٧ / أ ) .

\* قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: ( فَكَانَ الْبُخَارِيُّ امْتَثَلَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَدِّمُوا قُرَيْشًا » ، فَانْتَحَ كِتَابَهُ بِالرُّوَايَةِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ؛ لِكَوْنِهِ أَفْقَهُ ( قُرَيْشِي ) أَخَذَ عَنْهُ، وَلَهُ مُنَاسَبَةٌ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ ( مَكِّيٌّ ) ؛ كَسْبِيخِهِ؛ فَنَاسَبَ أَنْ يُذَكَّرَ فِي أَوَّلِ تَرْجَمَةٍ (بَدَأَ الْوَحْيِ)؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَهُ كَانَ بِ(مَكَّةَ) ، وَمِنْ تَمَّ ثَنَى بِالرُّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ شَيْخُ أَهْلِ (الْمَدِينَةِ) ، وَهِيَ تَالِيَةٌ لِمَكَّةَ ) فِي نَزْوِلِ الْوَحْيِ ( « فَتَحُ الْبَارِي؛ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » ( ١٠ / ١ ) ؛ قُلْتُ: وَأَيْضًا بَدَأَهُ بِالْمَكِّيِّينَ ، وَأَنهَاهُ بِالْكُوفِيِّينَ ، وَبَدَأَهُ بِغَرِيبٍ فِي أَوَّلِهِ وَمَشْهُورٍ فِي آخِرِهِ، وَخَتَمَهُ بِحَدِيثِ كَذَلِكَ .

\* قَالَ الْحَافِظُ سِرَاجُ الدِّينِ الْبُلْقِينِيُّ: ( لَمَّا كَانَ أَصْلُ الْعِضْمَةِ - أَوَّلًا وَآخِرًا- هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ؛ فَخَتَمَ بِ « كِتَابِ التَّوْحِيدِ » ، وَكَانَ آخِرَ الْأُمُورِ الَّتِي يَظْهَرُ بِهَا الْمُفْلِحُ مِنَ الْخَاسِرِ نَقْلَ الْمَوَازِينِ وَخَفَّتَهَا؛ فَجَعَلَهُ آخِرَ تَرَاجِمِ الْكِتَابِ؛ فَبَدَأَ بِ(حَدِيثِ: الْأَعْمَالِ بِالْيَتَامَى) - وَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا - ، وَخَتَمَ بِ(أَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَنْقَلُ مِنْهَا مَا كَانَ بِالنَّبِيَّةِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى .. )؛ ثُمَّ قَالَ: ( وَفِي الْحَدِيثِ تَرْغِيبٌ وَتَخْفِيفٌ وَحَثٌّ عَلَى الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ لِمَحَبَّةِ الرَّحْمَنِ لَهُ، وَالْخِفَّةُ: بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِ، وَالنَّقْلُ: بِالنِّسْبَةِ لِإِظْهَارِ الثَّوَابِ، وَجَاءَ تَرْبِيئُهُ عَلَى أَسْلُوبِ عَظِيمٍ، وَهُوَ أَنَّ حُبَّ الرَّبِّ سَابِقٌ، وَذِكْرُ الْعَبْدِ وَخِفَّةُ الذِّكْرِ عَلَى لِسَانِهِ تَالٍ؛ ثُمَّ بَيَّنَّ مَا فِيهِمَا مِنَ الثَّوَابِ الْعَظِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) . « الْفَتْحُ » ( ١٣ / ٥٤٢ ) .

\* وَقَالَ مُحَدَّثٌ (مِصْرَ) أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوْنِيُّ: ( افْتَتَحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ « الصَّحِيحَ » بِ « كِتَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ » ، وَخَتَمَهُ بِ « كِتَابِ التَّوْحِيدِ » ؛ فَكَانَتْهُ يَقُولُ: ' مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى التَّوْحِيدِ؛ فَعَلَيْهِ بِالْوَحْيِ ' ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ الْإِسْلَامُ كُلُّهُ؛ فَالْخُرُوجُ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى التَّوْحِيدِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْوَحْيَيْنِ )؛ ثُمَّ قَالَ: ( تَرْتِيبُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِكِتَابِهِ تَرْتِيبٌ يَدُلُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ؛ فَقَدْ بَدَأَ بِ « كِتَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ » ، وَثَنَى بِ « كِتَابِ الْإِيمَانِ »؛ لِيَتَوَلَّى لَكَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَبْصَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُؤَيَّدًا بِالْوَحْيِ؛ ثُمَّ ثَلَّثَ: بِ « كِتَابِ الْعِلْمِ »؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ، ثُمَّ أَوْرَدَ « كِتَابَ الْوُضُوءِ »؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَتَّبِعُهُ الْعَمَلُ، وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ، وَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْوُضُوءِ .. إِلَى آخِرِ الصَّحِيحِ ) بِإِخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ مِنْ « أَشْرَطِيَّةِ » .

\* وَسَمِعْتُ الْعَالِمَ الْمَشَارِكَ أَبَا مُحَمَّدٍ، عَبْدَ اللَّهِ الْعُبَيْدِيَّ فِي مَجْلِسِ خَتَمِ « الصَّحِيحِ » بِ(الْمَسْجِدِ الْفَتْحِ) بِ(الْأَسْكَندَرِيَّةِ)؛ يَقُولُ: ( افْتَتَحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ « الصَّحِيحَ » بِالْحَمْدِ، وَخَتَمَهُ بِالْحَمْدِ؛ فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: ( حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ) ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ( حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ ) ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ) .

\* قُلْتُ: وَفِي مُنَاسَبَاتِ أَبْوَابِ « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » تُصَنَّفُ الْمَطُولَاتُ وَالْمَبْسُوطَاتُ؛ فَلْتَرَاجِعْ فِي مَطَانِهَا، وَتَرْجَمَةُ الْإِمَامِ فِي: « سِيرِ أَغْلَامِ النَّبَلَاءِ » ( ١٢ / ٣٩١ ) .

(٢) «المُسْنَدُ، الصَّحِيحُ، [المُخْتَصَرُ، مِنَ السُّنَنِ،

بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]»

لِلْحَافِظِ أَبِي الْحُسَيْنِ، مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ - (٢٠٤-٢٦١ هـ)

وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ، مُسْلِمِ النَّيْسَابُورِيِّ؛ فِي (المُسْنَدِ، الصَّحِيحِ) (٣):

\* قَالَ فِي أَوَّلِهِ (بَعْدَ الْمَقَدِّمَةِ):

### كِتَابُ الْإِيمَانِ

[بَابٌ فِي الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَذِكْرِ الْقَدْرِ، وَغَيْرِهِ ..] (٤)

بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِئُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ

— حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ .....

— (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا

كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ؛ قَالَ:

(كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِ(البَصْرَةِ): مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ؛ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحَمِيرِيِّ، حَاجِّينَ - أَوْ مُعْتَمِرِينَ -؛ فَقُلْنَا: "لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُوَ لَاءِ فِي الْقَدْرِ".

فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ؛ فَكَتَبْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي - أَحَدُنَا عَنْ

يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ -؛ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ.

(٧) اسْمُ الْكِتَابِ: «المُسْنَدُ، الصَّحِيحُ، [المُخْتَصَرُ، مِنَ السُّنَنِ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]» هَكَذَا ذَكَرَهُ مُطَوَّلًا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَيْرٍ الْإِسْبِيلِيُّ، وَذَكَرَ هَذَا الْإِسْمَ الْمُطَوَّلَ مُخْتَصَرًا فِي مَخْطُوطَاتٍ نَفِيسَةٍ أُخْرَى يَحْذِفُ كَلِمَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَكَانَ ابْنُ خَيْرٍ مِنَ الْمُعْتَبِرِينَ بِهَذَا السُّفْرِ صَبْطًا وَنَصِيحًا وَمُقَابَلَةً، وَلَهُ نُسْخَةٌ مَخْطُوطَةٌ كَامِلَةٌ نَفِيسَةٌ جِدًّا مِنْهُ (ن ٥٧٣ هـ) مَحْفُوظَةٌ بِدِ مَكْتَبَةِ الْقُرَوَيْنِ) بِ(فَاسٍ) - وَعَلَيْهَا عَوَّلْتُ -، وَقَالَ مُصَنِّفُهُ مُسْلِمٌ: (صَنَّفْتُ هَذَا «المُسْنَدُ الصَّحِيحُ» مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ (٣٠٠.٠٠٠) حَدِيثٍ مَسْمُوعَةٍ) وَاعْتَمَدَ جَمَاعَةٌ هَذَا الْإِسْمَ فَقَطُّ دُونَ زِيَادَةٍ، وَتَفْصِيلُ الْأَمْرِ فِي تَحْدِيدِ اسْمِ الْكِتَابِ يَطُولُ جِدًّا. «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٥/١٢١)، «فَهْرَسَةُ ابْنِ خَيْرٍ» ص (١٣٥)، «فَهْرَسُ الْفَهْرَسِيِّ» (١/٣٨٥).

(٨) مَا بَيْنَ الْمُعْكَوفَيْنِ زِيَادَةٌ ثَابِتَةٌ فِي نُسْخَةِ: ابْنِ خَيْرٍ (٩/ب)، وَنُسْخَةِ الْإِسْكُورِيَّالِ (٥/أ)، وَكَذَلِكَ فِي نُسْخَةِ: كُوْبُرِيْلِي (٥/ب) بِزِيَادَةٍ: (ذِكْرُ الْإِيمَانِ)، وَفِي بَعْضِ مَخْطُوطَاتِ (تَسْتَرِبِيَّتِي) النَّفِيسَةِ (وَفِيضِ اللَّهِ) أُثْبِتَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ، أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ حَذْفٍ، وَفِي بَعْضِهَا لَا تُوجَدُ تَرَاجُمٌ لِلْأَبْوَابِ أَصْلًا.

فَقُلْتُ: "أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ .. إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ: يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ -، وَأَنْهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُخْفِيَ".

قَالَ: "فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنْهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ (أَحَدٍ) ذَهَبًا؛ فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ".  
ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ قَالَ:

"بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ: شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثْرَ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ".  
وَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ .. أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ".

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».  
قَالَ: "صَدَقْتَ".

قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ: يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ!

قَالَ: "فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ".

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».  
قَالَ: "صَدَقْتَ".

قَالَ: "فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ".

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ؛ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: "فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ".

قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قَالَ: "فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا".



قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»؛

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ؛ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا.

ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عَمْرُؤُ.. أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟».

قُلْتُ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ".

قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ: أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(٩)</sup>.

**\* وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فِي: كِتَابِ التَّفْسِيرِ):**

[بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الْحَجَّ: ١٩] <sup>(١٠)</sup>

— حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

عُبَادٍ، قَالَ: ( سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يُقْسِمُ قَسْمًا: إِنَّ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الْحَجَّ: ١٩]

إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ (بَدْرٍ): حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ).

— حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ..... ←

— (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا؛ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ؛ قَالَ:

( سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ لَنَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ ... ) بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ <sup>(١١)</sup>.

(٩) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» دَارُ طُوقِ النَّجَاةِ: (٢٨/١) ح (١)، الْعَامِرَةَ: (٢٨/١)، التَّأْصِيلُ: (٣٥١/١) ح (١)، الْمَكْنِزُ: (٢٣/١) ح (١٠٢)، عَبْدُ الْبَاقِي: (١/٣٦) ح (١)، وَفِي مَخْطُوطَاتِ: ابْنِ خَيْرٍ: (٩/ب)، الْإِسْكَوْزِيَّالِ: (٧/ب)، الْإِسْكَوْزِيَّالِ: (٥/أ)، كُوْبْرِيْلِي: (٥/ب).

(١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ زِيَادَةٌ ثَابِتَةٌ فِي نُسْخَةِ: ابْنِ خَيْرٍ (٤٣٥/ب) وَنُسْخَةِ الْإِسْكَوْزِيَّالِ: (٢٠٦/ب).

(١١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» دَارُ طُوقِ النَّجَاةِ: (٢٤٥/٨) ح (٣٠٣٣)، الْعَامِرَةَ (٢٤٥/٨)، التَّأْصِيلُ: (٤٤٩/٧) ح (٣١٤٥)، الْمَكْنِزُ: (٢/١٢٧٣) ح (٧٧٤٧-٧٧٤٨)، عَبْدُ الْبَاقِي: (٤/٢٣٢٣) ح (٣٠٣٣)، وَفِي مَخْطُوطَاتِ: ابْنِ خَيْرٍ: (٤٣٥/ب)، وَنُسْخَةِ الْإِسْكَوْزِيَّالِ: (٢٩٤/أ)، وَنُسْخَةِ الْإِسْكَوْزِيَّالِ: (٢٠٦/ب)، كُوْبْرِيْلِي: (٢٦٦/ب).

\* تَنْبِيْهُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَافِظَ مُسْلِمًا تَرَجَّمَ الْكُتُبَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ»؛ فَقَالَ «كِتَابُ كَذَا»؛ لِكُنْتْنَا لَا نَجْزِمُ أَنَّهُ تَرَجَّمَ الْأَبْوَابَ؛ فَقَالَ «بَابُ كَذَا»؛ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ النُّسْخِ الْخَطِيئَةِ النَّفْسِيَّةِ - كُنُسْخَةِ ابْنِ خَيْرٍ، وَالْإِسْكَوْزِيَّالِ، وَغَيْرِهَا - اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي: إِثْبَاتِ تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ، وَفِي حَذْفِهَا، وَفِي نُصُوصِ التَّرَاجِمِ مِنْ تَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ، أَوْ زِيَادَةِ أَوْ حَذْفِ، أَوْ بَدَلٍ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ: (ثُمَّ إِنَّ مُسْلِمًا - - وَإِنَّا نَا - رَتَّبَ كِتَابَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ؛ فَهُوَ مُبَوَّبٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ تَرَاجِمَ الْأَبْوَابِ؛ لِئَلَّا يَزْدَادَ بِهَا حَجْمُ الْكِتَابِ أَوْ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ). «صِبَاغَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ص (١٠٣)، وَمَعَ هَذَا فَلَا تَسْتَطِيعُ إِهْمَالُهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ صَنِيعِهِ، وَلِلْمَسْأَلَةِ تَبْمَةً، وَتَرَجَمَهُ الْإِمَامُ فِي: «سِيَرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١٢/٥٥٧).

### (٣) « السُّنَنُ »

لِحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ؛ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ ثُمَّ الْبَصْرِيِّ - (٢٠٢-٢٧٥هـ)

وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ، سُلَيْمَانَ السَّجِسْتَانِيِّ؛ فِي (السُّنَنِ):

\* قَالَ فِيهِ أَوْلَاهُ:

#### كِتَابُ الطَّهَارَةِ

#### بَابُ: التَّخْلِیِّ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

— حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ -،

عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ:

( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ )

— حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ) (١٢).

(١٢) « سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ » هَادِي: ص (٥٣) ح (٢) (١) (٢)، التَّأْصِيلُ: (٦/٢) ح (٢) (١) (٢)، شُعَيْبُ: (٣/١) ح (٢) (١) (٢)، عَوَامَةُ: (١٥٠/١) ح (٢) (١) (٢)، الْمَكْنِزُ: (٢/١) ح (٢) (١) (٢)، الْأَلْبَانِيُّ -

حَسَنُ: ص (٧) ح (٢) (١) (٢)، الْخَالِدِيُّ: (٤١/١) ح (٢) (١) (٢)، عَبْدُ الْحَمِيدِ: (١/١) ح (٢) (١) (٢)، الْهُورَيْبِيُّ: (٢/١) (٢)، وَفِي مَخْطُوطَاتِ بَرْنَسْتُونِ: (٣/١) (أ)، ابْنُ حَجَرٍ: (٢/٢) (أ).

- وَقَالَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْأَوَّلِ: ( حَسَنٌ صَحِيحٌ ) وَقَالَ فِي الثَّانِي: ( صَحِيحٌ لِشَوَاهِدِهِ الْكَثِيرَةِ مِنْهَا الَّذِي قَبْلَهُ )، وَقَالَ مُحَقِّقُ الرَّسَالَةِ فِي الْحَدِيثَيْنِ: ( صَحِيحٌ لِعَبْرِهِ ).

\* قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْأَثِيرِ: ( « الْمَذْهَبُ » هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَعَوَّطُ فِيهِ، وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنَ الذَّهَابِ ).

\* قَالَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ: ( « الْبِرَازُ » - بِالْبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ - اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ مِنَ الْأَرْضِ، كُنُوا بِهِ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ؛ كَمَا كُنُوا بِالْخَلَاءِ عَنْهُ؛ يُقَالُ: تَبَرَّزَ الرَّجُلُ: إِذَا تَعَوَّطَ، وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ

إِلَى الْبِرَازِ؛ كَمَا يُقَالُ: تَخَلَّى: إِذَا صَارَ إِلَى الْخَلَاءِ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: الْبِرَازُ - بِكسْرِ الْبَاءِ - وَهُوَ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا الْبِرَازُ مُصَدَّرٌ: بَارَزْتُ الرَّجُلَ فِي الْحَرْبِ مُبَارَزَةً وَبِرَازًا ).

- ثُمَّ عَقَّبَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ قَائِلًا: ( هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ، وَقَلَّدَهُ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَلَيْسَ الْكسْرُ غَلَطًا - كَمَا قَالَ -؛ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ أَصَحُّ )، وَقَالَ: ( هُوَ بِكسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا ).

\* قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْأَثِيرِ: ( « الْبِرَازُ » - بِالْفَتْحِ - اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ، فَكُنُوا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الْغَائِطِ؛ كَمَا كُنُوا عَنْهُ بِالْخَلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِي الْأَمْكِنَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ، وَالْبِرَازُ

- بِالْكسْرِ - الْمُبَارَزَةُ فِي الْحَرْبِ، وَ « الْبِرَازُ »: أَيْضًا كِتَابَةٌ عَنْ ثَقُلِ الْغِدَاءِ - وَهُوَ: الْغَائِطُ - ).

\* وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ: ( وَفِيهِ مِنَ الْأَدَبِ: اسْتِحْبَابُ التَّبَاعُدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ عَنْ حَضْرَةِ النَّاسِ، إِذَا كَانَ فِي بَرَاخٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ: الْاسْتِئْذَانُ بِالْأَيْبِيَّةِ، وَضَرْبُ الْحُجْبِ،

وَرُخَاءُ السُّتُورِ، وَإِعْمَاقُ الْأَبَارِ وَالْحَفَائِرِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ السَّائِرَةِ لِلْعُورَاتِ ).

\* قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ: ( وَالْخَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِنْعَادِ لِقَاضِي الْحَاجَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعِلَّةَ إِخْفَاءَ الْمُسْتَهْجَنِ مِنَ الْخَارِجِ؛ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ إِخْفَاءُ الْإِخْرَاجِ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مُسْتَهْجَنٌ ).

« الْمَقَابِيسُ فِي اللَّغَةِ » (٢١٨/١)، « مَعَالِمُ السُّنَنِ » (٩/١)، « النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ » (١١٨/١) (١٧٣/٢)، « الْإِبْجَازُ فِي شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » ص (٨٣)، « نَيْلُ

الْأَوْطَارِ؛ شَرْحُ مُتَّفَقِي الْأَخْبَارِ » (١٠١/١)، « صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الْأَمُّ » (٢٣/١).

## \* وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فِي: كِتَابِ الْأَدَبِ):

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهْرَ

— حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنُ السَّرْحِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: "يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهْرَ - وَأَنَا الدَّهْرُ -، بِيَدِي الْأَمْرِ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ" .»

\* قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ - مَكَانَ: سَعِيدٍ - ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (١٣) .

(١٣) «سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ» هَادِي: ص (١٠٦٠) ح (٥٢٧٤)، التَّائِيْلُ: (٧/٥٩٠) ح (٥١٨٥)، شُعَيْبُ: (٧/٥٤٤) ح (٥٢٧٤)، عَوَامَةُ: (٥/٤٥٨) ح (٥٢٣٢)، الْمَكْنِزُ: (٢/٨٧٨) ح (٥٢٧٦)، الْأَلْبَانِيُّ - حَسَنٌ: ص (٩٥٢) ح (٥٢٧٤)، الْخَالِدِيُّ: (٣/٣٧٢) ح (٥٢٧٤)، عَبْدُ الْحَمِيدِ: (٤/٣٦٩) ح (٥٢٧٤)، الْهُورِينِيُّ: (٢/٢٢٨)، وَفِي مَخْطُوطَاتِ بَرْنِسْتُونِ: (١٩١/ب)، ابْنُ حَجَرٍ: (٣٢٥/ب)، وَقَالَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ الْأَلْبَانِيُّ: (صَحِيحٌ).

\* قُلْتُ: كَانَ عَرَبُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسُبُّونَ الدَّهْرَ، إِذَا أَصَابَهُمْ ضُرٌّ أَوْ صَبَمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ، وَيَقُولُونَ: "يَا حَيِّبَةَ الدَّهْرِ، فَعَلَّ بِنَا كَذَا وَكَذَا"؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الدَّهْرَ هُوَ الْفَاعِلُ؛ فَيَسُبُّونَ أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الدَّهْرِ، وَيَسْبُونَهُ، وَإِنَّمَا الْفَاعِلُ لِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا الدَّهْرُ»؛ أَي: أَنَا الَّذِي أُحِلُّ بِهِمُ التَّوَازِلَ، وَأَنَا فَاعِلٌ مَا تَنَسَّبُونَهُ إِلَى الدَّهْرِ فِي زَعْمِكُمْ؛ فَهُوَ عَنِ ذَلِكَ.

\* قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَبَّيْنٍ: (وَالدَّهْرُ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ جَائِدٌ، لَا يَتَّصِفُ بِمَعْنَى يُلْحَقُهُ بِالأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَلِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْوَقْتِ وَالزَّمَنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ مُنْكَرِي

الْبُعْثِ -: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ يُرِيدُونَ مُرُورَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهْرَ - وَأَنَا الدَّهْرُ -، بِيَدِي الْأَمْرِ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»؛ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ يَسْبُونُ الدَّهْرَ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ الزَّمَانَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْحَوَادِثِ، لَا يُرِيدُونَ اللَّهَ تَعَالَى؛ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا الدَّهْرُ» مَا فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «بِيَدِي الْأَمْرِ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»؛ فَهُوَ - سُبْحَانَهُ - خَالِقُ الدَّهْرِ وَمَا فِيهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ يُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَهُمَا الدَّهْرُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَلِّبُ - يَكْسِرُ اللَّامَ - هُوَ الْمُقَلِّبُ - بِفَتْحِهَا -، وَبِهَذَا تَبَيَّنَّ أَنَّهُ يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ الدَّهْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرَادًا بِهِ اللَّهُ تَعَالَى).

«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عَبِيدٍ (٢/١٤٥)، «مَعَالِمُ السَّنَنِ» (٤/١٥٨)، «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» هَجَرَ: (٢١/٩٥)، «تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ» (١٦/١٧١)، «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٦/٤٨٠)، «تَفْسِيرُ الزُّهْرِيِّ» (٢٣/١٣١)، «مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرِسَائِلِ الْعَنِيَمِيِّينَ» (٣/٢٧٢)، وَرَاجِعٌ: (١/١٦٣) (١/١٩٨) (٨/٦٩١) (١٠/٨٢٣)، وَتَرَجَمَهُ الْإِمَامُ فِي: «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣/٢٠٣).

(٤) « الْجَامِعُ، الْمُخْتَصَرُ، مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ، وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ »

لِلْحَافِظِ أَبِي عَيْسَى؛ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ السُّلَمِيِّ التِّرْمِذِيِّ - (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)

وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي عَيْسَى؛ مُحَمَّدِ التِّرْمِذِيِّ؛ فِي (الْجَامِعِ) (١٤):

\* قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَا جَاءَ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

— حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، ..... ←

— (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ:

« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » (١٥).

\* قَالَ هَنَادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهُورٍ».

\* قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَحْسَنُ.

\* وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ.

\* وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أَسَامَةَ؛ اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ أَسَامَةَ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَدَلِيِّ (١٦).

(١٤) اسْمُ الْكِتَابِ: «الْجَامِعُ، الْمُخْتَصَرُ، مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ، وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ»، وَهَكَذَا هُوَ فِي نُسْخَةِ (فَيْضِ اللَّهِ) التُّرْكِيَّةِ (ن ٥٨٢ هـ)، وَهَكَذَا سَمَّاهُ الْحَافِظُ ابْنَ خَيْرٍ، وَفِي نُسْخَةِ (الْهِنْدِ) (ن ٤٧٩ هـ) بِدُونِ قَوْلِهِ: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) - الَّتِي اشْتَرَاهَا د. الْأَعْظَمِيُّ -، وَصَوَّبَ هَذَا الْإِسْمَ الشَّيْخُ أَبُو غَدَّةَ، وَغَيْرُهُ، وَسَمِّيَ بِ«الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» فِي نُسْخَةِ (الْوَطَنِيَّةِ) الْبَارِيسِيَّةِ (ن ٥٤٧ هـ)، وَنُسْخَةِ (لَا لَهَ لِي) التُّرْكِيَّةِ - الَّتِي نَسَخَهَا الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ سَنَةَ (٥٣٦ هـ) -، وَغَيْرَهَا، وَلَا ضَمِيرٌ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّهُ اِخْتِصَارٌ لِلِاسْمِ الطَّوِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «فَهْرَسَةُ ابْنِ خَيْرٍ» ص (١٥٦)، «تَحْقِيقُ اسْمِي الصَّحِيحِينَ وَاسْمِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» ص (٧٦).

(١٥) قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ: (يُقَالُ: (الطُّهُورُ، وَالرُّضُوءُ) - بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا - إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْفِعْلُ، الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ، وَيُقَالُ: (الطُّهُورُ وَالرُّضُوءُ) - بِفَتْحِ أَوَّلِهِمَا - إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي يُطَهَّرُ بِهِ). - وَقَالَ أَبُو الْعَلَاءِ: (الْغُلُولُ) - بِضَمِّ الْغَيْنِ -؛ الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُهُ: السَّرْقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ)، وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: (الْغُلُولُ - فِي الْغَنَمِ - هُوَ أَنْ يُخْفَى الشَّيْءُ؛ فَلَا يُرَدُّ إِلَى الْقِسْمِ؛ كَأَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ غَلَّه بَيْنَ يَدَيْهِ). «تُحْفَةُ الْأَحْوَدِيِّ، بِشَرْحِ (جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ)» (٢١/١)، «الْمَقَائِسُ فِي اللَّغَةِ» (٣٧٦/٤)، «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٠٠/١).

(١٦) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ» هَادِي: ص (٢٧) ح (١)، التَّأْوِيلُ: (٢٧٩/١) ح (١)، بَنَسَارُ: (٥١/١) ح (١)، الْمَكْنُزُ: (٢/١) ح (١)، الْأَلْبَانِيُّ - حَسَنُ: ص (١٢) ح (١)، شَاكِرٌ - عَبْدُ الْبَاقِي - عَطُوة: (٥/١) ح (١)، وَفِيهَا: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)، وَقَالَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ الْأَبَانِيُّ: (صَحِيحٌ).

## \* وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فِي: أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (فِي: بَابِ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ) (١٧):

— حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ الْمَدَنِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ:

« قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ.

مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ.

وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ » (١٨).

\* هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

\* وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

\* وَسَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ: قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

\* وَيُرَوَّى عَنْ أَبِيهِ: أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

\* وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ

الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ (١٩).

(١٧) قَوْلُهُ: (بَابِ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ) مُثَبَّتٌ فِي نُسْخَةِ (دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ) (ن ٧٢٦ هـ)، وَقَوْلُهُ: (بَابِ) - فَقَطْ - : مُثَبَّتٌ فِي نُسْخِ أُخْرَى.

(١٨) قَالَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ: (الْعُبَيْبَةُ: الْكِبْرُ، وَالنَّخْوَةُ، يُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّفَاخُرِ بِالنِّسَابِ وَالتَّبَاهِي بِهَا.

وَقَوْلُهُ: « مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ » يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ رَجُلَانِ: «مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ»؛ فَهُوَ الْكَرِيمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيفًا فِي قَوْمِهِ، « وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ »؛ فَهُوَ اللَّيِّمُ، وَإِنْ كَانَ رَفِيعًا فِي أَهْلِهِ).

- وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَيْضِ: (الْعُبَيْبَةُ: - بِالضَّمِّ، وَبِالْكَسْرِ؛ فَهِيَمَا لُغَتَانِ - : الْكِبْرُ، وَالْفَخْرُ، وَالنَّخْوَةُ). « غَرِيبُ الْحَدِيثِ » لِلْخَطَّابِيِّ (١/ ٢٩٠)، « تَاجُ الْعَرُوسِ » (٣/ ٣٠٣).

(١٩) « جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ » هَادِي: ص (١١٤٩) ح (٣٩٥٦)، التَّائِيْلُ: (١٥٠/ ٥) ح (٤٢٦٨)، يَنْشَأُ: (٦/ ٢٢٥) ح (٣٩٥٦) وَقَدْ أَضَافَ شَيْخُنَا مِنْ « تُخْفَةِ الْأَشْرَافِ »، قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ:

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ])، الْمَكْنِزُ: (٢/ ٩٩٤) ح (٤٣٣٧)، الْأَلْبَانِيُّ - حَسَنٌ: ص (٨٨٦) ح (٣٩٥٦)، شَاكِرٌ - عَبْدُ الْبَاقِي - عَطُوة: (٥/ ٧٣٥) ح (٣٩٥٦)، وَقَالَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ

الْأَلْبَانِيُّ: (حَسَنٌ).

\* قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: (صَنَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَعَرَّضْتُهُ عَلَى عُلَمَاءِ (الْحِجَازِ) وَ(الْعِرَاقِ) وَ(خُرَاسَانَ)؛ فَرَضُوا بِهِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ فِي بَيْتِهِ، فَكَانَتْ فِي بَيْتِهِ نَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ).

\* وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: (فِي «الْجَامِعِ» عِلْمٌ نَافِعٌ، وَفَوَائِدُ غَزِيرَةٌ، وَرُؤُوسُ الْمَسَائِلِ، وَهُوَ أَحَدُ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، لَوْلَا مَا كَدَّرَهُ بِأَحَادِيثِ وَاهِيَةٍ، بَعْضُهَا مَوْضُوعٌ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا فِي الْفَضَائِلِ)؛

ثُمَّ قَالَ: («جَامِعَةٌ» قَاضٍ لَهُ بِإِمَامَتِهِ وَحِفْظِهِ وَفَقْهِهِ، وَلَكِنْ يَتَرَخَّصُ فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا يُسَدِّدُ، وَنَفْسُهُ فِي التَّضْعِيفِ رَخْوٌ)، وَرَدَّ عَلَى الذَّهَبِيِّ جَمَاعَةً.

\* قُلْتُ: وَتَرْجَمَةُ الْإِمَامِ فِي: «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣/ ٢٧٠).

## (٥) « الْمُجْتَبَى [مِنَ السُّنَنِ الْكَبِيرِ] »

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ ثُمَّ الْفِلَسْطِينِيِّ - (٢١٥ - ٣٠٣ هـ)

وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ، أَحْمَدَ (ابْنِ السُّنِيِّ) الدِّينَوْرِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

أَحْمَدَ النَّسَائِيِّ؛ فِي (الْمُجْتَبَى) (٢٠):

**\* قَالَ فِي أَوَّلِهِ:**

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ] (٢١)

بَابُ: تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]

— أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ:

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا

يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » (٢٢).

(٢٠) اِخْتَلَفَ الْحَفَاطُ فِي مُصَنَّفِ هَذَا الْكِتَابِ، عَلَى قَوْلَيْنِ: أَنَّهُ مِنْ تَصْنِيفِ وَاحْتِصَارِ النَّسَائِيِّ مِنْ كِتَابِهِ « السُّنَنِ الْكَبِيرِ »، وَرَوَايَةٌ تَلْمِيزُهُ (ابْنَ السُّنِيِّ) وَهُوَ قَوْلُ الْحَفَاطِ: ابْنِ خَيْرٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ تَصْنِيفِ وَاحْتِصَارِ وَاجْتِبَاءِ وَرَوَايَةِ (ابْنِ السُّنِيِّ) مِنْ « السُّنَنِ الْكَبِيرِ » لِشَيْخِهِ، مَعَ اقْتِصَارِهِ عَلَى رَوَايَةِ الْمُخْتَصَرِ دُونَ الْأَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَفَاطِ: ابْنِ الْمُسْتَوْفِيِّ، وَابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ زِيدَتْ فِي « الْمُجْتَبَى » كُتُبٌ كَامِلَةٌ عَنِ « السُّنَنِ ».

\* اسْمُ الْكِتَابِ: « الْمُجْتَبَى »، هَكَذَا هُوَ فِي نَصِّ الْكِتَابِ حَيْثُ قَالَ مُصَنِّفُهُ: (مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ مِنْ « الْمُجْتَبَى » مِمَّا لَيْسَ فِي « السُّنَنِ ») وَكَذَا فِي مَخْطُوطَةِ الْفَتْيَايِ الْقُدْسِيَّةِ (ن ٥٢١ هـ) وَمَخْطُوطَةِ الْمِصْرِيَّةِ (ن ٥٣٠ هـ)؛ وَلَمْ تَتَّفِقْ نُسْخَةٌ أَوْ قَوْلٌ عَلَى الزِّيَادَاتِ الَّتِي بَعْدَ أَوْ قَبْلَ « الْمُجْتَبَى »؛ فَسَمَّاهُ الْحَافِظُ ابْنَ خَيْرٍ « الْمُجْتَبَى فِي السُّنَنِ الْمُسْتَدْرَجَةِ »، وَسَمَّاهُ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ « الْمُجْتَبَى » - بِالْبَاءِ - وَ« الْمُجْتَبَى » - بِالنُّونِ -، وَبَعْضُهُمْ سَمَّاهُ مَجَازًا: « السُّنَنِ الصُّغْرَى » أَوْ « الصُّغَيْرِ »؛ كَمَا سَمَّاهُ الْأَصْلُ « السُّنَنِ الْكُبْرَى » أَوْ « الْكَبِيرِ »، وَالْأَوَّلَى الْإِكْتِفَاءُ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: « الْمُجْتَبَى » عَلَى الْمُخْتَصَرِ، وَ« السُّنَنِ » عَلَى الْأَصْلِ، وَمَا زِيدَ عَلَى هَذَا؛ فَهُوَ مِنَ النَّسَاجِ وَالرُّوَاةِ؛ لِلْبَيَانِ وَالتَّوَضُّيْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. « سُنَنِ النَّسَائِيِّ » التَّأْصِيلُ: (٧/ ٤٤١)، « فَهْرَسَةُ ابْنِ خَيْرٍ » ص (١٦٥)، « الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ » (٧٩٣/ ١٤).

(٢١) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوْفَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ وَالنَّسَاجِ لِلتَّوَضُّيْحِ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ.

(٢٢) « سُنَنِ النَّسَائِيِّ » التَّأْصِيلُ: (٢١٣/ ١) ح (١)، الْمَكْنِزُ: (٢/ ١) ح (١)، الرَّسَالَةُ: ص (١٢٥) ح (١)، الْأَلْبَانِيُّ - حَسَنٌ: ص (١٠) ح (١)، أَبُو عُذَّةً: (٦/ ١) ح (١)، وَقَالَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

\* مَعْنَاهُ: كَانَ أَهْلُ الْحِجَازِ يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ - وَيَلْدُهُمْ حَارَةً -؛ فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ عَرَقَ؛ فَلَا يَأْمَنُ النَّائِمُ أَنْ تَطُوفَ يَدُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ، أَوْ قَدِرَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

\* فَانْدَةٌ: قَالَ الْإِمَامُ النَّبِيُّ: (قَالَ أَحَدُ الْمُتَبَدِّعَةِ حِينَ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ - عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ - : «أَنَا أَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدِي فِي الْفِرَاشِ» فَأَصْبَحَ، وَقَدْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي دُبُرِهِ إِلَى ذِرَاعِهِ؛ فَلَيْسَتْ الْمَرْءُ الْإِسْتِخْفَافَ بِالسُّنَنِ، وَمَوَاضِعِ التَّوْقِيفِ؛ فَانظُرْ كَيْفَ وَصَلَ إِلَيْهِ شَوْمُ فِعْلِهِ). « بُسْتَانُ الْعَارِفِينَ » ص (٥٠)، « طَرَحُ التَّثْرِبِ؛ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ » (٤١/ ٢)، « ذَخِيرَةُ الْمُعْتَبَى؛ فِي شَرْحِ (الْمُجْتَبَى) » (١٧٩/ ١)، وَفِي الْمَصْدَرِ الْأَخِيرِ فَوَائِدُ عِدَّةٍ لِشَيْخِنَا الْأَثَوْبِيِّ.

## \* وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فِي: كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ) (فِي: ذِكْرِ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ):

— أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ قَالَ:

(كَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ) (٢٣).

(٢٣) «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» النَّاصِل: (٥١٠/٨) ح (٥٨٠٣)، الرَّسَالَةَ: ص (١٢٥١) ح (٥٧٥٨)، الْمَكْنِز: (٩١٣/٢) ح (٥٧٧٦)، الْأَلْبَانِي - حَسَن: ص (٨٦٠) ح (٥٧٥٨)، أَبُو غُدَّة:

(٨/٣٣٦) ح (٥٧٥٨)، وَفِيهَا - وَالتِّي قَبْلَهُمَا-: (أَنْبَاءُ جَرِيرٍ)، وَقَالَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ الْأَلْبَانِي: (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، مَقْطُوعٌ).

— قَالَ الْعَلَامَةُ السَّنْدِيُّ: (قَوْلُهُ: (كَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ) أَي: يَقْتَصِرُ مِنْ بَيْنِ الْأَشْرِبَةِ عَلَيْهِمَا؛ فَيَتْرُكُ كَثِيرًا مِمَّا عَلِمَ حِلَّهُ اخْتِارًا مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَهَذَا كَمَالُ الْوَرَعِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْمُصَنِّفُ - ~ تَعَالَى - وَأَجَادَ حَيْثُ خَتَمَ الْكِتَابَ بِهَذَا الْأَثَرِ الْمُفِيدِ؛ لِلْحَثِّ عَلَى كَمَالِ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى؛ فَتَبَّ بِخَتْمِ الْكِتَابِ عَلَى أَنْ تَنْبِجَةَ الْعِلْمُ هِيَ التَّقْوَى؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَحْسَنَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقِمُ﴾، اللَّهُمَّ ارزُقْنَاهَا بِفَضْلِكَ يَا كَرِيمُ).

«حَاشِيَةُ السَّنْدِيِّ عَلَى (سُنَنِ النَّسَائِيِّ)» (٣٣٦/٨)، «ذَخِيرَةُ الْعُقَبِيِّ؛ فِي شَرْحِ (الْمُجْتَبَى)» (٣٩٩/٤٠).

\* فَائِدَةٌ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْحَافِظَ النَّسَائِيَّ تُوُفِّيَ بِ(الرَّمْلَةِ)، بِ(فَلَسْطِينَ) فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ (٣٠٢هـ)، وَقَبْرُهُ هُنَاكَ مَعْرُوفٌ لِأَفْضَلِ الْفَلَسْطِينِيِّينَ، حَرَّرَ اللَّهُ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ مِنْ دَنَسِ الْيَهُودِ وَرَجْسِهِمْ، وَدَمَّرَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَعْوَابِهِمْ مِنَ الْخَوْنَةِ وَالكُفْرَةِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَجَعَلْنَا مِنْ هَذَا الْجِيلِ الْمُحَرَّرِ الْمَنْصُورِ، وَأَعَادَ لَنَا أَرْضَيْنَا طَاهِرَةً طَيِّبَةً مُصَانَّةً مِنْ دَنَسِ الْخَائِنِينَ الْمُرْجِفِينَ، وَوَقَانَا شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، وَتَرَجَّمَهُ الْإِمَامُ فِي: «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢٥/١٤).

## (٦) « السُّنَنُ »

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْقَزْوِينِيِّ، (ابْنِ مَاجَهَ) - (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)

وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ مُحَمَّدِ (ابْنِ مَاجَهَ) الْقَزْوِينِيِّ؛ فِي (السُّنَنِ) (٢٤):

\* قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

[ أَبْوَابُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَمَعْرِفَتِهَا، وَاجْتِنَابِ الْبِدْعَةِ، وَأَبْوَابُ طَلَبِ الْعِلْمِ ] (٢٥)

بَابٌ: اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

— حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ؛ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ؛ فَانْتَهُوا » (٢٦).

(٢٤) تَبَيَّنَتْ تَسْمِيَةُ الْكِتَابِ فِي مَخْطُوطِهِ النَّفِيسَةِ بِ(السُّلَيْمِيَّةِ) التُّرْكِيَّةِ الْمُسْتَدْرَةِ (ن ٤٨٥ هـ) بِاسْمِ « جَمَاعِ السُّنَنِ » عَلَى طَرَةِ الْمَخْطُوطِ؛ بَلْ تَكَرَّرَ كَثِيرًا فِي نَهَائِهِ الْأَجْزَاءِ بِهَذَا الْإِسْمِ، بِخِلَافِ نُسَخَةِ (التُّيْمُورِيَّةِ) الْمِصْرِيَّةِ النَّفِيسَةِ الْمُسْتَدْرَةِ الْمَنْسُوخَةِ - تَرْجِيحًا - بِخَطِّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمُؤَفَّقِ ابْنِ قُدَامَةَ؛ فَقَدْ تَبَيَّنَ اسْمُهُ الْمَعْرُوفُ « السُّنَنُ » عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ تَبَيَّنَ عَلَى نُسَخِ (بَارِيَسَ)، وَ(مُرَادِ الْمَلَا)، وَ(السُّلَيْمَانِيَّةِ) التُّرْكِيَّتَيْنِ، وَغَيْرِهَا.

(٢٥) مَا بَيَّنَّ الْمَعْكُوفِينَ مَكْتُوبًا عَلَى طَرَةِ مَخْطُوطِ (السُّلَيْمِيَّةِ) ضَمَّنَ فِيهِ اسْمَ الْكِتَابِ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ، وَأَصْفَتْهُ لِلتَّوَضُّحِ.

(٢٦) « سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ » هَادِي: ص (٤٣) ح (١)، النَّاصِلِ: (١٧٩/١) ح (١)، الْمَكْنِزِ: ص (٢) ح (١)، شُعَيْبِ: (٣/١) ح (١)، بَشَّارِ: (٣٥/١) ح (١)، عَلِيِّ: (١٥/١) ح (١)، الْأَلْبَانِيِّ - حَسَنَ: ص (١٣) ح (١)، عَبْدِ الْبَاقِيِّ: (٣/١) ح (١)، وَفِي الْمَخْطُوطَاتِ: السُّلَيْمِيَّةِ: (٢/١)، التُّيْمُورِيَّةِ: (٢/١)، بَارِيَسَ: (٢/١) وَقَالَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

\* قُلْتُ: لِهَذَا الْحَدِيثِ تَبَيَّنَتْ، وَنَحْتَارُ لَهَا سِيَاقَ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» - عَبْدِ الْبَاقِيِّ: (٢/٩٧٥) ح (١٣٣٧) -، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامَ بَارِسَ رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «دَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَاكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ التَّبَيَّنَةَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ مُبَاشَرَةً بِدُونِ حِكَايَةِ الْحَجِّ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ.

- وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ؛ فَعَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ؛ قَالَ: (الْفِقْهُ يُدَوِّرُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَبَيْنَ»، وَ«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وَ«الْأَعْمَالُ بِالْيَأْسِ»، وَ«الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، وَ«مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»). (الْأَزْبُعُونَ؛ فِي إِزْدَادِ السَّائِرِينَ، إِلَى مَنَازِلِ الْمُتَّقِينَ) ص (٤٠)، «جَمَاعِ الْعُلُومِ» الْأَزْبُعُونَ: (٦٣/١).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْخَبَلِيُّ: (وَأَشَارَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ فِي الْإِسْتِغَالِ بِإِثْتَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ شُغْلًا عَنِ الْمَسَائِلِ؛ فَالَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ وَالْإِهْتِمَامُ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ ثُمَّ يَجْتَهِدُ فِي فَهْمِ ذَلِكَ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَعَانِيهِ؛ ثُمَّ يَسْتَفِيدُ بِالتَّصَدِيقِ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ، بِذَلِكَ وَسَعَهُ فِي الْإِجْتِهَادِ فِي فِعْلٍ مَا يَسْتَطِيعُهُ مِنَ الْأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابِ مَا يُنْهَى عَنْهُ، وَتَكُونُ هِمَّتُهُ مَضْرُوقَةً بِالْكَلْبِيَّةِ إِلَى ذَلِكَ، لَا إِلَى غَيْرِهِ. وَهَكَذَا كَانَ حَالُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ النَّافِعِ). «جَمَاعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ؛ فِي شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ» الْأَزْبُعُونَ: (٢٤٤/١).

\* قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّهْلَوِيُّ: (قَدْ أَحْسَنَ الْمُصَنِّفُ التَّرْتِيبَ؛ حَيْثُ بَدَأَ بِأَبْوَابِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّصْنِيفَ فِي جَمْعِ السُّنَنِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَتَبْيِيحًا لِلطَّلَبِ عَلَى أَنْ الْأَخَذَ بِهَذِهِ السُّنَنِ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ الدِّيْنِيَّةِ ثُمَّ عَقَبَ هَذِهِ الْأَبْوَابَ الْعَقَائِدَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْقَدَرِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ الْوَأَجِبَاتِ عَلَى الْمُكَلَّفِ؛ ثُمَّ عَقَبَ بِفَصَائِلِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُبَلِّغُو السُّنَنِ إِلَيْنَا؛ فَإِذَا لَمْ تَبَيَّنْ عَدَالَتُهُمْ، لَا يَسِمُ لَنَا الْعِلْمُ بِالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ). [إِنْجَاحُ الْحَاجَةِ لِلدَّهْلَوِيِّ] شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ «مَجْمُوعُ كِرَاتِنِيِّ - بِتَصْرُفٍ - ص (٢).

\* قَالَ الْعَلَامَةُ السُّنْدِيُّ: (يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالسُّنَّةِ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَبَيَّنَتْ بِهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْإِبَاحَةِ وَالْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةَ الْمَسْلُوكَةَ لَهُ ﷺ، وَالسُّنَّةَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ: مِنْ أَقْسَامِ الدَّلِيلِ، وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي: مِنْ أَقْسَامِ الْمَذْلُولِ، وَأَحَادِيثِ الْبَابِ تَنَاسُبِ الْمَعْنِيَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ، وَبَعْضُهَا أَنْسَبُ بِالْآخِرِ). (الْكِفَايَةُ) (٣/١).



## \* وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فِي: كِتَابِ الزُّهْدِ) (فِي: بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ):

— حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ؛ فَإِذَا مَاتَ؛ فَدَخَلَ النَّارَ،

وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ ﴿المؤمنون: ١٠﴾ (٢٧).

(٢٧) «سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ» هَادِي: ص (٧١١) ح (٤٣٤١)، التَّائِيصِيل: (١٣١/٤) ح (٤٣٧٦)، المَكْنِز: ص (٦٤٠) ح (٤٤٨٥)، شُعَيْب: (٣٨٩/٥) ح (٤٣٤١)، بَشَّار: (٧٠٢/٥) ح (٤٣٤١)، عَلِي: (٢٧٧/٤) ح (٤٤١٨)، الألباني-حَسَن: ص (٧٢٠) ح (٤٣٤١)، عَبْدُ البَاقِي: (١٤٥٣/٢) ح (٤٣٤١)، وَفِي المَخْطُوطَاتِ: السَّلِيمِيَّة: (٢٢٠/ب)، التَّيْمُورِيَّة: (٥٠٨/ب)، بَارِيْس: (١/٣٠١)، وَقَالَ مُحَدِّثُ العَصْرِ الألباني: (صَحِيحٌ).

\* قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ الواضِحُ بَيَانٌ لِحَدِيثِ الفِكَائِكِ أَوْ الفِدَاءِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ عَزَّجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَائِكُ مِنَ النَّارِ» فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَبْدُ البَاقِي: (٤/٢١١٩) ح (٢٧٦٧)، قَالَ العَلَامَةُ النَّوَوِيُّ شَارِحًا لَهُ: (الفِكَائِكُ - بِنْفَحِ الفَاءِ وَكَسْرِهَا، وَالفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ - وَهُوَ الحِلاَصُ وَالفِدَاءُ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ» فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلَفَهُ الكَافِرُ فِي النَّارِ؛ لِأَسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ بِكُفْرِهِ، وَمَعْنَى: «فِكَائِكُ مِنَ النَّارِ» أَنَّكَ كُنْتَ مُعْرِضًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا فِكَائِكُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَ لَهَا عَدَدًا يَمَلُؤُهَا؛ فَإِذَا دَخَلَهَا الكُفَّارُ بِكُفْرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ، صَارُوا فِي مَعْنَى الفِكَائِكِ لِلْمُسْلِمِينَ).

— وَقَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ: (وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ تَفْسِيرًا لِحَدِيثِ الفِدَاءِ، وَالكَافِرُ إِذَا أُورِثَ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالمُؤْمِنُ إِذَا أُورِثَ عَلَى الكَافِرِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ يَصِيرُ فِي التَّقْدِيرِ؛ كَأَنَّهُ فِدَى الْمُؤْمِنِ بِالكَافِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ).

— وَقَالَ الإِمَامُ الطَّبْرِيُّ مُفسِّرًا قَوْلَ اللهِ عَزَّجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَادِعُونَ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللِّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ فَمَنْ أَتْبَغَى وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ (يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا، هُمُ الْوَارِثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَنَازِلَ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَنْحَوُّ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ، رَوَى الخَبْرَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَأْوَلَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ ... )؛ ثُمَّ سَأَقَ هَذَا الْحَدِيثَ بِلفظِهِ، وَلَمْ يُورِدْ فِيهِ تَأْوِيلًا أَوْ قَوْلًا آخَرَ.

«تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» هَجْر: (١٧/١٥)، «شُعَبُ الإِيمَانِ» (١/٥٨٢)، «المِنْهَاجُ»، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ «(١٧/٨٥).

\* قُلْتُ: وَقَدْ أَحْسَنَ الإِمَامُ المُصَنِّفُ خَتَمَ كِتَابِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَالْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ آخِرُ مَنْزِلٍ لِلْعِبَادِ فِي الآخِرَةِ؛ كَمَا أَنَّ القَبْرَ آخِرُ مَنْزِلٍ لِلْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْ مَنَّةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّهُ خَيَّرَ الإِنْسَانَ بَيْنَ المَنْزِلَيْنِ فِي كِلَا الحَالَتَيْنِ؛ فِيمَا أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ - وَهُوَ مَنْزِلُهُ الآخِرُ بِالدُّنْيَا - «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ» - كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَلَكِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلآثَارِ الصَّحِيحَةِ -، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَنْوَاهُ وَمَقْعَدُهُ - وَهُوَ مَنْزِلُهُ الآخِرُ بِالآخِرَةِ - الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ؛ فَاخْتَرِ يَا عَبْدَ اللهِ مَنْزِلَكَ بِالدَّرَجَتَيْنِ.

\* قُلْتُ: وَتَرْجَمَةُ الإِمَامِ فِي: «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣/٢٧٧).

## (٧) « الْمَوْطَأُ »

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدَنِيِّ - (٩٣ - ١٧٩ هـ)

وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ فِي (الْمَوْطَأِ):

**\* قَالَ فِي أَوَّلِهِ:**

[كِتَابُ الصَّلَاةِ] (٢٨)

[بَابٌ]: وَقُوتِ الصَّلَاةِ (٢٩)

— عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: ( أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا؛ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِ(الْكُوفَةِ)؛ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ؛ فَصَلَّيْتُ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ صَلَّيْتُ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ صَلَّيْتُ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ صَلَّيْتُ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ صَلَّيْتُ؛ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ: « **بِهَذَا أُمِرْتُ** ». " ؟

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تَحَدَّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ الصَّلَاةِ؟

**\* قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.**

(٢٨) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ مُثَبَّتٌ مِنْ نُسْخَةِ (كُوْبْرِيْلِي) (ن ٥٦٥ هـ) (٢/١)؛ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ (كِتَابُ الطَّهَّارَةِ)؛ ثُمَّ (كِتَابُ الصَّلَاةِ الثَّانِي) (١٣/١)، وَفِيهَا [بَابٌ] افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ مُقَدِّمٌ عَلَى (مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ)، وَقَدْ حَدَّثَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ النَّفِيسَةَ قَوْلَهُ: (بَابٌ) فِي جَمِيعِهَا، مَاعَدًا فِي أَوَّلِ كِتَابٍ، وَكَذَلِكَ أَثَبَّتَ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ د. بَشَّارٌ - بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ - وَقَالَ: لَمْ تَرُدْ فِي الْمَخْطُوطَاتِ، أَي فِي النَّبِيِّ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا جَيِّدٌ، وَهِيَ مُتَأَخَّرَةٌ جَدًّا. أَمَا جَمَاعَةُ الْمَجْلِسِ؛ فَقَدْ أَثَبَّتُوا بَدَلًا مِنْهُ: (كِتَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ) - بَيْنَ مَعْكُوفَيْنِ - وَقَالُوا أَنَّهَا: زِيَادَةٌ لِيَلَانِسْجَامٍ مَعَ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْكُتُبِ، وَأَمَّا طَبَعَاتُ: الْمَكْنِزِ، وَعَبْدِ الْبَاقِي، وَالرَّسَالَةِ، وَالغَدِيدِ؛ فَقَدْ جَعَلُوا (كِتَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ) مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ، وَلَا أَذْرِي عَلَى أَيِّ مَخْطُوطٍ اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ فِي هَذَا. وَأَمَّا د. الْأَعْظَمِيُّ؛ فَقَدْ حَدَفَهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَجَعَلَهُ فِي تَرْوِيسَةِ الْكِتَابِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي طَبَعَةِ الرَّيَّانِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ فِي فِهْرِسِ الْكِتَابِ.

(٢٩) فِي نُسْخَةِ (كُوْبْرِيْلِي)، وَفِي طَبَعَاتِ: الْمَكْنِزِ، وَعَبْدِ الْبَاقِي، وَالرَّسَالَةِ: (بَابٌ: وَقُوتِ الصَّلَاةِ)، وَفِي طَبَعَاتِ: الْمَجْلِسِ، وَد. الْأَعْظَمِيِّ، الرَّيَّانِ، وَالغَدِيدِ: (وَقُوتِ الصَّلَاةِ)، وَحَدَفَ د. بَشَّارٌ الْبَابَ كُلَّهُ، وَقَالَ: تَصَرَّفَ مِنَ النَّاشِرِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الْمَخْطُوطَاتِ.

— قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. (٣٠)

\* وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فِي: كِتَابِ الْجَامِعِ (٣١)):

أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٢)

— عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ:

« لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ،

وَأَنَا الْحَاشِرُ: الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ » (٣٣).

(٣٠) «مَوْطَأُ مَالِكٍ، بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ» الْمَجْلِس: (٩٨/١) ح (٢/١)، الْأَعْظَمِيُّ: (٥/٢) ح (٢/١)، الْمَكْنِزُ: ص (٢) ح (٢/١)، وَفِيهَا: (تَمَّ قَالَ: «بِهَذَا أَمُرْتُ»)، بَشَّار: (٣٣/١) ح (٢/١)، الرَّسَالَةُ: ص (٣٣) ح (٢/١) وَفِيهَا: (تَمَّ قَالَ: «بِهَذَا أَمُرْتُ»)، عَبْدِ الْبَاقِيِّ: (٣/١) ح (٢/١)، الرَّيَّانُ: (٢٥/١) ح (٢/١)، الْعَدَدُ: ص (١٣) ح (٢/١)، الْهَلَالِيُّ الْمُلَفَّقَةُ لِلرُّوَايَاتِ: (١٨٥/١) ح (٢/١)، الْأَفْكَارُ الْمُلَفَّقَةُ لِلرُّوَايَاتِ: ص (١١)، ح (٢/١)، وَفِي الْمَخْطُوطَاتِ: نُسخة (كُوبْرِيَلِي) (٢/أ).

— فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (الْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مُسْتَدَّ، صَحِيحٌ)، وَقَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْهَلَالِيُّ: (صَحِيحٌ)، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ سُلَيْمَانَ: (صَحِيحٌ). «التَّمْهِيدُ» (١١/٨)، «الْمَسَائِلُ؛ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكٍ» (٣٦١/١)، «صَحِيحُ الْمَوْطَأِ» ص (٢٥).

— فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: قَالَ الشَّيْخُ بَشَّارٌ—تَقْلًا عَنِ ابْنِ حَجْرٍ وَالزُّرْقَانِيِّ—: (مَوْصُولٌ بِالَّذِي قَبْلَهُ؛ فَهُوَ مَقُولُ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، لَا مُعَلَّقٌ)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْهَلَالِيُّ: (صَحِيحٌ). «فَتْحُ الْبَارِي؛ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٥/٢)، «شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَوْطَأِ» (٧٧/١)، «صَحِيحُ الْمَوْطَأِ» ص (٢٦).

(٣١) هَكَذَا فِي نُسخة (كُوبْرِيَلِي) (١٨١/ب)، وَفِي غَيْرِهَا، وَهُوَ آخِرُ كِتَابٍ فِي «الْمَوْطَأِ» بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ.

(٣٢) هَكَذَا فِي نُسخة (كُوبْرِيَلِي)؛ وَفِي طَبَعَاتِ: الْمَجْلِسِ، وَالْأَعْظَمِيِّ، وَبَشَّارٍ، وَالرَّيَّانِ بِدُونِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَأَمَّا طَبَعَاتُ: الْمَكْنِزِ، وَعَبْدِ الْبَاقِيِّ، وَالرَّسَالَةِ، وَالْعَدَدِ؛ فَقَدْ صَدَّرَتْ قَوْلَهُ: (كِتَابِ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ تَمَّ (بَابِ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَنْدَارِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ (٢/٤٧٧): أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ - الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ (كِتَابِ الْجَامِعِ) - لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّسخِ وَالشُّرُوحِ؛ بَلْ مِنْ إِبْتِدَاعِ النَّاسِ، مُتَابِعَةً لِلْمُسْتَشْرِقِ فَنَسَبَتْ.

(٣٣) «مَوْطَأُ مَالِكٍ، بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ» الْمَجْلِس: (٣٦١/٢) ح (٢٨١٥)، وَفِيهَا: «الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَةَ»، وَذَكَرَ مُحَقِّقُوهَا أَنَّهَا هَكَذَا فِي أَصْلِهِمُ النَّفِيسِ، وَفِي هَامِشِهِ: «الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ»، الْأَعْظَمِيُّ: (١٤٦١/٥) ح (٨٤٤)، الْمَكْنِزُ: ص (٣٩٠) ح (١٨٦١)، بَشَّار: (٢/٦٠٣) ح (٢٨٦١)، الرَّسَالَةُ: ص (٣٣) ح (١) وَفِيهَا: - بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ - قَالَ يَحْيَى: يُرِيدُ بِالْعَاقِبِ أَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْدِ الْبَاقِيِّ: (١٠٠٤/٢) ح (١)، الرَّيَّانُ: (٢/٢٨٩) ح (٢٢٧)، الْعَدَدُ: ص (٦٣٩) ح (١)، الْهَلَالِيُّ الْمُلَفَّقَةُ لِلرُّوَايَاتِ: (٥٥٩/٤) ح (٢٠٤٨)، الْأَفْكَارُ الْمُلَفَّقَةُ لِلرُّوَايَاتِ: ص (٦٠٠)، ح (٤٢٢٣)، وَفِي الْمَخْطُوطَاتِ: نُسخة (كُوبْرِيَلِي) (٢/٣).

\* قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى مُرْسَلًا، لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ، وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِلْمَوْطَأِ)، وَقَالَ الشَّيْخَانِ بَشَّارٌ وَكَلَّالٌ: (مُرْسَلٌ)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْهَلَالِيُّ: (صَحِيحٌ)، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ: (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِسْنَانِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ). «التَّمْهِيدُ» (١٥١/٩)، «الْمُسْتَدَّ الْجَامِعُ» (٤/٤٧٦)، «صَحِيحُ الْمَوْطَأِ» ص (٧٥١).

\* قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي» أَي: قَدَامِي وَأَسَامِي؛ أَي: إِنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ، وَيَنْضَمُّونَ حَوْلَهُ، وَيَكُونُونَ أَمَامَهُ، وَوَرَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: («يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي» أَي: عَلَى أَثَرِي، أَي: إِنَّهُ يُحَشِّرُ قَبْلَ النَّاسِ، وَهُوَ مُوَاظِقٌ لِقَوْلِهِ فِي الرُّوَايَةِ الْآخَرَى: «يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَيَّ عَقْبِي»، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَدَمِ الزَّمَانُ، أَي: وَفَتْ قِيَامِي عَلَيَّ قَدَمِي، يَظْهَرُ عِلْمَاتُ الْحَشْرِ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ وَلَا شَرِيعَةٌ)، وَهُوَ قَوْلُ الْحَطَّابِيِّ الْحَافِظِ.

\* وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ)، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا الْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ» فِي رَوَايَةٍ؛ وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: (الْعَاقِبُ: آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ بَعْدَ شَيْءٍ؛ فَهُوَ عَاقِبٌ).

«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ: الْخَانَ (٢٤٣/١) هَارُونَ: (٣٠٢/١)، «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي سُلَيْمَانَ (١/٤٢٥)، «الْمَقَابِيسُ فِي اللُّغَةِ» (٨٠/٤)، «الْإِسْتِذْكَارُ» (٦٢١/٨)، «التَّمْهِيدُ» (١٥١/٩) (١٥٤/٩)، «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» دَارُ طُوقِ النَّجَاةِ: (٤/١٨٢٨)، «الْمُنْتَقَى: شَرْحُ الْمَوْطَأِ» لِلْحَافِظِ الْبَاجِي (٧/٣٢٨)، «فَتْحُ الْبَارِي؛ شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٥٥٧/٦)، «شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ عَلَى الْمَوْطَأِ» (٤/٦٨٩)، وَتَرْجَمَةُ الْإِمَامِ فِي: «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٨/٤٨).

## (٨) « الْمُسْنَدُ [عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] »

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيُّ - (١٦٤-٢٤١ هـ)

❁ وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدُ الْبَغْدَادِيُّ؛ فِي (الْمُسْنَدِ) (٣٤):

\* قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

[مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَغَيْرِهِمْ]

مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٥)

— حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي خَالِدٍ -، عَنْ قَيْسٍ؛ قَالَ:

(قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ:

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ .. إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ

لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَقُولُ:

« إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ؛ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ (٣٦)، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] بِعِقَابِهِ » (٣٧).

(٣٤) تَنْبِيْهُ: فِي مَخْطُوْطَةِ الْكِتَابِ النَّفِيْسَةِ بِ(فَيْضِ اللَّهِ) التَّرْكِيْبَةَ بِحَطِّ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ جَاءَ اسْمُ الْكِتَابِ عَلَى طَرِيْقِهِ، بِاسْمِ: « الْمُسْنَدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »، وَهَذِهِ الْمَخْطُوْطَةُ عَلَيْهِمَا سَمَاعَاتٌ - مِنْهَا سَمَاعٌ سَنَةَ (٥٦٢ هـ)، وَسَنَةَ (٦٥٦ هـ) -، وَبَلَاغَاتٌ، وَخَطُوْطٌ أَيْمَةٌ وَحُفَاطٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ؛ كَالْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍ الْمَقْدِسِيِّ، وَعَلَيْهَا تَصْحِيْحَاتٌ كَثِيْرَةٌ، وَإِنْبَاتٌ فُرُوْقٌ بَيْنَ النَّسَخِ، وَهِيَ تُمَثِّلُ الْمُجَلَّدَ الْأَوَّلَ مِنْ: « الْمُسْنَدِ ».

(٣٥) فِي نُسْخَةِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ: (حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، وَلَا يُسَبِّقُهَا عُنْوَانُ (مُسْنَدِ الْعَشْرَةِ ..)، لَذَا وَضَعْتُهُ بَيْنَ الْمَعْكُوْفَيْنِ.

(٣٦) فِي نُسْخَةِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ: « فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ »، وَفِي هَامِشِهَا: « فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ »، وَفِي نُسْخَتِهِ: لَفْظُ التَّعْزِيْزِ وَالْجَلَالِ الْمُنْبَتُّ أَعْلَاهُ.

(٣٧) « مُسْنَدُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ » الْمَكْتُوْبُ: (٢/١) ح (١)، شُعَيْبٌ - مُرْشِدٌ: (١٧٧/١) ح (١)، شَاكِرٌ وَالزَّيْنُ: (١٦٥/١) ح (١)، النُّوْرِيُّ: (٧١/١) ح (١)، الْمَيْمِيْنِيُّ: (٢/١)، عَطَا: (٥١/١) ح (١)، الْأَفْكَارُ: ص (٣٥) ح (١)، وَفِي الْمَخْطُوْطَاتِ: نُسْخَةُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ (٢/١)، وَقَالَ مُحَدِّثٌ (مِصْرٌ) أَحْمَدُ شَاكِرٌ: (إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ)، وَقَالَ مُحَقِّقُو طَبْعَةِ (الرِّسَالَةِ): (إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنَ).

\* قَالَ الْإِمَامُ السُّنْدِيُّ: (قَامَ أَبُو بَكْرٍ) أَيُّ: حَاطِبِيًّا، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَهَا: (أَنَّهُ حَاطَبٌ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ: يُرِيدُ أَنْكُمْ تَفْهَمُونَ مِنْهَا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ غَيْرٌ وَاجِبٌ مُطْلَقًا - وَكَيْسَ كَذَلِكَ -، إِذَا لَأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ مُقَيَّدٌ بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ لَمَّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقَالَ: «بَلِ اتَّمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُمْ شَحًا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي بَرَأْيٍ، فَعَلَيْكَ - يَعْنِي - بِتَمْسِكِكَ، وَدَعْ عَنكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ زَوَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبِيْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِيْنَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَهِيَ أَثَمُ الرِّوَايَاتِ؛ فَلِذَلِكَ اخْتَرْتَنَاهُ، وَإِنَّمَا لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَكُونُ بِهِ إِصْلَاحُ النَّفْسِ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْإِهْتِدَاءِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، وَيَقُولُهُ: ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، نَعْمٌ؛ لَا يَضُرُّ عَمَلَ الْعَاصِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِطْلَاقِهِ بِالْيَدِ؛ فَتَرَكَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ رَأْسًا، لَيْسَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ أَضْلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى: « مُسْنَدُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ » شُعَيْبٌ: (٢٢١/١) ح (٥٣)، «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» عَبْدِ الْبَاقِيِّ: (١٣٣٠/٢) ح (٤٠١٤)، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ، لَكِنْ فَتْرَةُ أَيَّامِ الصَّبْرِ ثَابِتَةٌ، «حَاشِيَةُ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ» - بِصَرَفٍ - طَلَبٌ: (١٢/١)، عَوْضُ اللَّهِ: (٤٢/١)، وَأَقْوَالُ السَّلَفِ فِي الْآيَةِ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ»: هُجْرٌ: (٤٣/٩)، شَاكِرٌ: (١٣٨/١١).

## \* وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فِي: مُسْنَدِ النِّسَاءِ):

حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

— حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ:

( خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ - وَهُوَ

حَامِلٌ حَسَنٍ، أَوْ حُسَيْنٍ؛ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ؛ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ؛ فَصَلَّى؛ فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا.

قَالَ أَبِي: رَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ سَاجِدٌ -؛

فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ؛ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.. إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ

ظَهْرِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطَلَّتْهَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ؟

قَالَ: « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ » (٣٨).

(٣٨) « مُسْنَدُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ » الْمَكْنِيزِ: (٢٩٠٧/٩) ح (٢٨٢٩٥)، شُعَيْبٌ - مُرْشِدٌ: (٦١٣ / ٤٥) ح (٢٧٦٤٧) وَفِيهَا: (وَهُوَ حَامِلٌ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ)، شَاكِرٌ وَالزَّيْنُ:

(٦١٢ / ١٨) ح (٢٧٥١٩) وَفِيهَا: (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ) - وَهَذَا خَطَأً -، (وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا)، (قَالَ: إِنِّي رَفَعْتُ)، الثَّوْرِيُّ: (٩٢٨ / ٨) ح (٢٨١٩٩)، وَفِيهَا: (وَهُوَ حَامِلٌ

الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ)، (ظَهْرَاتِي صَلَاتِهِ)، (ظَهْرَاتِي صَلَاتِكَ)، (فَقَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ)، الْمُبَيْمِيُّ: (٤٦٨ / ٦)، عَطَا: (٣٤٩ / ١١) ح (٢٨٤١٤) وَفِيهَا: (قَالَ: إِنِّي رَفَعْتُ)، الْأَفْكَارُ: ص

(٢٠٦٥) ح (٢٨١٩٩)، وَفِيهَا أَخْطَاءٌ مَطْبُوعِيَّةٌ؛ كَعَادَاتِ طَبَعَاتِ (بَيْتِ الْأَفْكَارِ)، وَقَالَ مُحَقِّقُو طَبَعَةِ (الرِّسَالَةِ) وَالشَّيْخُ حَمْرَةُ الزَّيْنُ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

\* قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: « ارْتَحَلَنِي »: اتَّخَذَنِي رَاحِلَةً بِالرُّكُوبِ عَلَى ظَهْرِي، وَ« أَعْجَلَهُ »: مِنَ التَّعَجُّلِ أَوْ الْإِعْجَالِ. « حَاشِيَةُ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

ابْنِ حَنْبَلٍ » طَالِبٌ: (١٩٨ / ١٥)، عَوْضُ اللَّهِ: (٦٥٤ / ٥).

\* قُلْتُ: وَتَرْجَمَةُ الْإِمَامِ فِي: « سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ » (١٧٧ / ١١).

## (٩) « الْمُسْنَدُ، الصَّحِيحُ، الْجَامِعُ »

لِلْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ - (١٨١ - ٢٥٥ هـ)

وَبِهَا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الدَّارِمِيِّ؛ فِي (الْمُسْنَدِ) (٣٩):

**\* قَالَ فِي أَوَّلِهِ:**

[ كِتَابُ عِلْمَاتِ النُّبُوَّةِ ] (٤٠)

**بَابُ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ**

— أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

قَالَ: ( قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَيُّوَأْخِذُ الرَّجُلُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟

قَالَ: « مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا كَانَ عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ،

أَخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » ). (٤١)

(٣٩) اسْمُ الْكِتَابِ: « الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْجَامِعُ »؛ كَمَا فِي نُسْخَةِ (كُوْبَرِيْلِي) (ن ٦٠١ هـ)، وَفِي نُسْخَةِ (لِيْدَن) (ن ٦٣٤ هـ) وَ(مُرَادِ الْمُلَا) (ن ٧٨٩ هـ): « الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ »، وَفِي نُسْخَةِ (السُّلَيْمَانِيَّةِ) (ن ٦٩٣ هـ): « الْمُسْنَدُ، مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنِهِ الْمَأْتُورَةِ »، وَسَمَّاهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَيْكَلْدِيٍّ: (كِتَابُ « الْمُسْنَدِ » عَلَى الْأَبْوَابِ)، وَسَمَّاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: « مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ »، وَقَالَ: ( كَذَا يُعْرَفُ بِـ « الْمُسْنَدِ »، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُرْتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَكَانَ الشَّيْخُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَاكِيُّ يَقُولُ: لَوْ قُدِّمَ مَعَ الْخَمْسَةِ بَدَلُ ابْنِ مَاجَهٍ؛ فَكَانَ سَادِسًا؛ لَكَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ )، وَالَّذِي يَرْتَجِعُ لَدَيَّ أَنَّ الْإِسْمَ مُخْتَصَرٌ؛ كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْكُتُبِ الَّتِي تُخْتَصَرُ؛ وَقَدِّمْتُ تَسْوِيَةً نُسْخَةَ (كُوْبَرِيْلِي)؛ لِأَنَّهَا أَقْدَمُ النُّسخِ الْمُسَمَّوْعَةِ وَأَجْوَدُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. « إِتَارَةُ الْفَوَائِدِ » (١/٢٧١)، « الْمُعْجَمُ الْمُفْهَرَسُ » ص (٤١).

(٤٠) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ تَسْمِيَةٌ لِلتَّوَضُّعِ مِنْ وَضْعِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي « إِنْحَافِ الْمَهْرَةِ » (١٠/٢٥٠) (١/٢١٢)، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ؛ كَمَا فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي بَأَيْدِينَا.

(٤١) « مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ » التَّأْصِيلُ: (١/٢٠٤) ح (١)، الْبَشَائِرُ: ص (٩٣) ح (١)، أَسَدُ: (١/١٥٣) ح (١) وَفِيهَا: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ)، الزَّهْرَانِيُّ (١/٤١) ح (١)، الرَّسَالَةُ: ص (٨٣) ح (١)، زُمْرِي - الْعَلَمِيُّ: (١/١٣) ح (١)، ابْنُ حَزْمٍ: ص (٧) ح (١)، دَهْمَانُ: الْإِعْتِدَالُ - إِحْيَاءُ السُّنَّةِ: (٣/١)، وَفِيهَا: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ)، (جَاءَ رَجُلٌ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: ..)، وَقَالَ الشَّيْخُ الدَّارِمِيُّ: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَقَالَ الشَّيْخُ الزَّهْرَانِيُّ: (رَجَالُهُ ثِقَاتٌ).

\* قَالَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ: (ظَاهِرٌ هَذَا الْحُكْمُ خِلَافَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾، وَتَأْوِيلُ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْأَوَّلِ: بِالْتَّبَكِيَّةِ وَالتَّعْبِيرِ بِمَا كَانَ مِنْهُ حَالُ كُفْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَمْنَعَهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَفِي الْآخِرِ: بِمَا كَانَ مِنْهُ حَالُ إِسْلَامِهِ بِالْعُقُوبَةِ، عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي اكْتَسَبَهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ عُقُوبَةَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُحْلَدُ فِي النَّارِ، وَالْكَافِرُ مُحْلَدٌ فِيهَا أَبَدًا) « أَعْلَامُ الْحَدِيثِ » (٤/٢٣١) بِتَصْرُفٍ.

\* وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: (وَالْأَوْلَى: قَوْلُ غَيْرِهِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسَاءَةِ: الْكُفْرُ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ الْإِسَاءَةِ، وَأَشَدُّ الْمَعَاصِي؛ فَإِذَا ارْتَدَّ وَمَاتَ عَلَى كُفْرِهِ؛ كَانَ كَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ؛ فَيُعَاقَبُ عَلَى جَمِيعِ مَا قَدَّمَهُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ)؛ ثُمَّ قَالَ: (الْخَطَّابِيُّ حَمَلَ قَوْلَهُ: « فِي الْإِسْلَامِ » عَلَى صِفَةِ خَارِجَةٍ عَنِ مَاهِيَةِ الْإِسْلَامِ، وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى صِفَةٍ فِي نَفْسِ الْإِسْلَامِ). « فَتَحَ الْبَارِي؛ شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ » (١٢/٢٦٦).

## \* وَقَالَ فِي آخِرِهِ (فِي: وَمِنْ [كِتَابِ] (٤٢) فَضَائِلِ الْقُرْآنِ):

### بَابُ: كَرَاهِيَةِ الْأَلْحَانِ فِي الْقُرْآنِ

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ؛ قَالَ:  
( قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسٍ، بِلَحْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْحَانِ؛ فَكَرِهَهُ ذَلِكَ أَنَسٌ ).
- \* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: ( قَرَأَ غُورُكَ بْنُ أَبِي الْخَضْرَمِ ).
- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ:  
( كَانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الْأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ مُحَدَّثَةً ) (٤٢).

## تَمَّ الْجُزْءُ بِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّنَا



(٤٢) مَا بَيْنَ الْمُعْكَوفَيْنِ أَثْبَتَهُ الشَّيْخُ الدَّارَانِيُّ، وَقَالَ أَنَّهُ سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ الْمَخْطُوطَاتِ، وَأَثْبَتَهُ الشَّيْخُ الْعَمْرِيُّ؛ فَقَالَ: ( وَفِي الْأُصُولِ: ( وَمِنْ فَضَائِلِ ) )، وَأَثْبَتَهُ الشَّيْخُ الزَّهْرَانِيُّ، وَحَدَفَ ( وَمِنْ )، وَحَدَفَهُ جَمَاعَةُ النَّاصِلِ.

(٤٣) « مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ » التَّاصِيلُ: (٣/ ٢٦٤) ح (٣٥٢٩) (٣٥٣٠) وَفِيهَا: ( كَانُوا يَرَوْنَ ) - بِضَمِّ الْيَاءِ - !، الْبَسَائِرُ: ص (٧٩٠) ح (٣٨٣٢)، وَفِيهَا: ( أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ )، ( غُورُكَ بْنُ أَبِي الْخَضْرَمِ ) (٣٨٣٣)، أَسَدٌ: (٤/ ٢١٩٤) ح (٣٥٤٥)، وَفِيهَا: ( أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ... )، وَ ( .. الْخَضْرَمِ ) (٣٥٤٦)، الزَّهْرَانِيُّ (٢/ ١١٠٤) ح (٣٧٣٧) وَفِيهَا: ( أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ... )، (٣٧٣٨)، الرَّسَالَةُ: ص (٧٣٠) ح (٣٥٢٩) (٣٥٣٠)، ابْنُ حَزْمٍ: ص (٤٧٣) ح (٣٧٣٧) وَفِيهَا: ( أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ... )، وَ ( .. الْخَضْرَمِ ) (٣٧٣٨)، زُمْرِيُّ - الْعَلَمِيُّ: (٥٦٦/٢) ح (٣٥٠٢) وَفِيهَا: ( أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ... )، (٣٥٠٣)، دَهْمَانٌ: الْإِعْتِدَالُ - إِحْيَاءُ السُّنَّةِ: (٢/ ٤٧٤)، وَفِيهَا: ( عَنْ عَوْنٍ ).

- فِي الْأَوَّلِ؛ قَالَ الشَّيْخُ الدَّارَانِيُّ: ( إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الْأَعْمَشِ، وَهُوَ مَوْثُوفٌ عَلَيْهِ )، وَقَالَ الزَّهْرَانِيُّ: ( رِجَالُهُ ثِقَاتٌ )، وَقَالَ مُحَقِّقُ الرَّسَالَةِ: ( إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الْأَعْمَشِ ).  
- وَفِي الثَّانِي؛ قَالَ الشَّيْخُ الدَّارَانِيُّ: ( إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ )، وَقَالَ الشَّيْخُ الزَّهْرَانِيُّ: ( فِيهِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُسْلِمٍ: لَمْ أَقِفْ عَلَى مَا يُفِيدُ عَنْهُ )، وَقَالَ مُحَقِّقُ الرَّسَالَةِ: ( إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ).  
\* قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَاوَرِدِيُّ: ( الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ الْمَوْضُوعَةُ، إِذَا أُخْرِجَتْ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ عَنْ صِيغَتِهِ، بِإِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ فِيهِ، وَإِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ مِنْهُ، يُقْصَدُ بِهَا وَزْنُ الْكَلَامِ وَانْتِظَامُ اللَّحْنِ، أَوْ مَدُّ مَقْصُورٍ، أَوْ قَصْرُ مَمْدُودٍ، أَوْ مَطَطُّ حَتَّى خَفِيَ اللَّفْظُ، وَالتَّبَسُّ الْمَعْنَى، فَهَذَا مَخْطُورٌ يَفْسُقُ بِهِ الْقَارِئُ، وَيَأْتُمُّ بِهِ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَدَلَ بِهِ عَنْ نَهْجِهِ إِلَى اعْوِجَاجِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ قُرْءَانًا غَرِيبًا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٢٨]، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ اللَّحْنُ عَنْ صِيغَةِ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى تَرْتِيلِهِ كَانَ مُبَاحًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ بِالْحَانِهِ فِي تَحْسِينِهِ، وَمِيلِ النَّفْسِ إِلَى سَمَاعِهِ ).

\* قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: ( لَا يَسُوغُ أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ بِالْحَانِ الْغِنَاءِ، وَلَا أَنْ يُقْرَنَ بِهِ مِنْ الْأَلْحَانِ مَا يُقْرَنُ بِالْغِنَاءِ مِنَ الْأَلَاتِ، وَغَيْرِهَا ).  
\* قُلْتُ: أَتَكَرَّرَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لِحُورِ أَهْلِ الْفُسُقِ الْمُسْتَعَارَةِ مِنَ الْمَقَامَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ، وَسَلَامِ الْغَنَمَاتِ، وَلَمْ يُخْرِجُوا لِحُونَ الْعَرَبِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالطَّبِيعِ دُونَ الطَّبِيعِ وَالتَّكَلُّفِ، فَتَحْسِينِ الصَّوْتِ وَتَرْبِيئِهِ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، لَا يَسْتَمِيعُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

« فَضَائِلُ الْقُرْآنِ » لِلْحَافِظِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمُسْتَعْفَرِيِّ (١/ ١٤٩)، « الْحَاوِي الْكَبِيرُ » لِلْعَلَمَةِ الْمَاوَرِدِيِّ: الْعِلْمِيَّةُ: (١٧/ ١٩٧) بِتَصْرُفٍ تَبْسِيرٍ، « الْإِسْتِقَامَةُ » لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ (١/ ٢٤٦)، « التَّبَيُّانُ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ » لِلْعَلَمَةِ النَّوَوِيِّ، الْحَجَّارِ: ص (١١٠)، عَبْدِ الْقَادِرِ: ص (٩٩)، « الْأَنْجُمُ الزَّوَاهِرُ؛ فِي تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ بِلِحُونَ أَهْلِ الْفُسُقِ وَالْكَبَائِرِ » لِلْإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ، بَرَكَاتِ (ابْنِ الْكِبَالِ) الدَّمَشْقِيِّ، « الْبَيَانُ؛ لِحُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْأَلْحَانِ » لِلشَّيْخِ أَيْمَنَ بْنِ رُشَيْدِي سُؤَيْدٍ، « حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْمَقَامَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ وَالْأَلْحَانِ، فَتَاوَى، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ » لِلشَّيْخِ سَيِّدِ بْنِ مُخْتَارِ أَبُو شَادِي، وَتَرْجَمَةُ الْإِمَامِ فِي: « سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ » (١٢/ ٢٢٤).

## السَّمَاعُ وَالْإِجَازَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ  
الطَّاهِرِينَ، وَبَعْدُ؛  
قَدْ سَمِعَ (مَنِّي - عَلَيَّ):

« .....

هَذَا الْجُزْءُ ..... ، وَأَسْتَجَازَنِي بِرِوَايَتِهِ عَنِّي؛ فَأَجَزْتُهُ بِهِ ..... ،  
بِالشَّرْطِ الْمَعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْأَثَرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَكَتَبَهُ؛

« .....

حَرَّرْتُهَا فِي يَوْمٍ ..... ، بِمَدِينَةِ .....  
الْمُؤَافِقُ ..... / ..... / ..... ١٤ هـ، ..... / ..... / ..... م٢٠.  
التَّوْقِيعُ ..... الخِتْمُ



## فهرس الجزء

- ١ (\*) مقدمة الجزء
- (١) « الجامع، الصحيح، المختصر، المسند، من أمور رسول الله ﷺ، وسننه، وأيامه »
- ٣ للإمام الحافظ أبي عبد الله؛ محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)
- (٢) « المسند، الصحيح، [المختصر، من السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ] »
- ٥ للإمام الحافظ أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ)
- (٣) « السنن »
- ٨ للإمام الحافظ أبي داود؛ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ثم البصري (٢٠٢-٢٧٥هـ)
- (٤) « الجامع، المختصر، من السنن عن رسول الله ﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل »
- ١٠ للإمام الحافظ أبي عيسى؛ محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)
- (٥) « المجتبى [من السنن الكبير] »
- ١٢ للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن؛ أحمد بن شعيب النسائي الخراساني ثم الفلستيني (٢١٥-٣٠٣هـ)
- (٦) « السنن »
- ١٤ للإمام الحافظ أبي عبد الله؛ محمد بن يزيد القزويني، (ابن ماجه) (٢٠٩-٢٧٣هـ)
- (٧) « الموطأ »
- ١٦ للإمام الحافظ أبي عبد الله؛ مالك بن أنس الأصبغي المدني (٩٣-١٧٩هـ)
- (٨) « المسند [عن رسول الله ﷺ] »
- ١٨ للإمام الحافظ أبي عبد الله؛ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي (١٦٤-٢٤١هـ)
- (٩) « المسند، الصحيح، الجامع »
- ٢٠ للإمام الحافظ أبي محمد؛ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (١٨١-٢٥٥هـ)
- ٢٢ (\*) السماع والإجازة
- ٢٣ (\*) فهرس الجزء